

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.53
15 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (ي) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر
الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية

مذكرة مقدمة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات
التي عهد بها إلى الأمين العام بموجب مشروع
القرار A/C.1/51/L.3

١ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.3، فإن الجمعية العامة:

(أ) "تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية".

٢ - يتصل الطلب الوارد في الفقرة ٢ من المنطوق بالبرنامج ٧، نزع السلاح، من البرنامج الرئيسي الأول، صون السلم والأمن ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة^(١) وهذا البرنامج مدرج تحت الباب ٢، الشؤون السياسية ويرتبط بالبرنامج الفرعي ١، التداول والتفاوض، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٢).

9632175

٣ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/51/L.3، فإن من المفهوم لدى الأمين العام أنه ستكون هناك حاجة إلى مساعدة الأمانة وخدمات الدعم الفني من أجل تنفيذه.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فلن تكون هناك حاجة إلى إجراء تعديلات في الأنشطة المدرجة تحت الباب ٢، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ نظراً لأن الأنشطة التي سيضطلع بها بموجب مشروع القرار تندرج تحت (أ) خدمات الإيداع من النشاط ٨، التعاون الدولي، من البرنامج الفرعي ٨، التداول والتفاوض، من البرنامج ٧، نزع السلاح.

٥ - وفيما يتعلق بالمساعدة والخدمات التي ستقدم إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجنته التحضيرية، فإن من المتوقع أن تلزم الاحتياجات ذات الصلة بخدمة المؤتمرات وتكاليف أخرى. ومن المقرر أن تعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومن المتوقع أن تتخذ الأطراف في الدورة الأولى للجنة التحضيرية قراراً بشأن مواعيد وأمكنة عقد الاجتماعات الأخرى للجنة التحضيرية وبشأن المؤتمر نفسه، بالإضافة إلى عدد من القرارات الأخرى بشأن الترتيبات التنظيمية، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة. وتقدر تكاليف خدمة المؤتمرات للدورة الأولى بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة بمبلغ ٧٠٠ ٥٣٥ دولار سيطبق عليها الدعم البرنامجي بنسبة ١٢ في المائة. ويجري تحديد تكاليف الخدمات غير المتكررة المتوقع تكبدها.

٦ - ولم يخصص أي اعتماد تحت الباب ٢ - جيم - ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ للاضطلاع بالأنشطة التي تتعلق بعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجنته التحضيرية، هما من مؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدة. وكما كان عليه الحال في الماضي، فإن المؤتمرات المتعلقة بمعاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف، مثل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها لعام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، قد أدرجت في نظامها الداخلي أحكاماً تتعلق بترتيبات الوفاء بتكاليف هذه المؤتمرات، بما في ذلك دورات لجانها التحضيرية. وبموجب هذه الترتيبات، لم تتحمل الميزانية العادية للمنظمة أية تكاليف إضافية.

٧ - وبالتالي، فإن الأمين العام يعتبر أن ولايته بموجب مشروع القرار A/C.1/51/L.3 بتقديم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية لن تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة وأن التكاليف الملازمة ستتحملها الدول الأطراف وفقا للترتيبات المالية التي سيتخذها مؤتمر المعاهدة.

٨ - وعلاوة على ذلك، فإنه لا يمكن الاضطلاع بجميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يتعين تمويلها بموجب الصك القانوني لكل منها خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة إلا عندما ترد الموارد الكافية لتغطية الأنشطة قيد البحث من الدول الأطراف مسبقا. وتجدر الإشارة إلى أن التكاليف المقدرة لخدمة المؤتمرات للدورة الأولى للجنة التحضيرية مقدمة لأغراض إرشادية فحسب وأن الأطراف في المعاهدة ستتحمل التكاليف الفعلية لاجتماع اللجنة التحضيرية، التي قد تكون أقل أو أكثر نوعا ما من التكاليف المقدرة.

٩ - وبناء على ذلك، إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/51/L.3، فإنه لن تنشأ أي احتياجات إضافية تحت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1)، المجلد الأول.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1)، المجلد الأول.

— — — — —